

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢) لسنة ٢٠١٦
بشأن
استيفاء بدل مالي نظير خدمة نقل المصابين بحوادث المرور

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على قانون شرطة دبي لسنة ١٩٦٦، ولائحته التنفيذية رقم (١) لسنة ١٩٨٤، وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف، وعلى قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٥٤) لسنة ١٩٨٧ بشأن توحيد وثائق التأمين على السيارات،

قررنا ما يلي:

استيفاء البديل
المادة (١)


تستوفي كل من شرطة دبي ومؤسسة دبي لخدمات الإسعاف من شركات التأمين مبلغاً مقداره (٦٧٧٠) ستة آلاف وسبعمئة وسبعين درهماً نظير تقديم خدمة الإسعاف والنقل الطبي عن كل شخص يتعرض للإصابة البدنية أو الوفاة نتيجة حادث يحصل من مركبة مؤمن عليها لدى تلك الشركات.

أيلولة البديل
المادة (٢)

تؤول حصيلة البديل المشار إليه في المادة (١) من هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

النشر والسريان
المادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٨ فبراير ٢٠١٥.



حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ: ١٣ يناير ٢٠١٦
الموافق: ٢٠ ربيع الآخر ١٤٣٧ هـ